علي التمهيد مقدمة وهي ان حتى يجيء على ثلثة معان اولا للجر نحو
اكلت السمكة حتى راسها فان المجرور اما ان يكون ما
ينتهي المذكور قبلها كالراس في اكلت السمكة حتى راسها
ينتهي به السمكة لانه الجزء الاخير منها او ينتهي المذكور قبيل
حتى عند ذلك المجرور نحو نمت البارحة حتى الصباح فان
الصباح شيء ينتهي الليلة عنده لانه ليس بجزء منها بل ملاصق
لها ثم اختلف النحاة في ان مابعدها هل يدخل فيما قبلها
ام لا فقال عبد القاهر ان حتى ظاهر في ان مابعدها يدخل فيما قبلها
فاكل الراس وكذا النوم الصباح في المثالين المذكورين وكذا
ابن الحاجب وجار الله العلامة وعند اكثر النحاة لا يدخل هكذا
قال ابن الجني وابو نصر الفارابي الا ان هذا الاختلاف لا يستقيم
قوله مطلقا قيل للمنفي لا للنفي بل الوجه ان يقال ان كان المذكور بعدها
بعضا للمذكور الذي عما قبلها فيدخل كالراس مثل والا فلا يدخل
كالصباح وعلى هذا اشارة في كلام المبرد في المقتضب وفي كلام
ابن الدراك في الفصول والثاني كونها للعطف نحو جاءني زيد
زيد حتى عمرو ورايت زيدا حتى عمروا ومررت بزيد حتى عمرو
ولكن شرطها مجانسة مابعدها لما قبلها لانها للغاية والد
لالة على احد طرفي الشيء والغاية والطرف لا يكونان الا من جنس
المغيا وذي الطرف فلا يقال جاءني القوم حتى حمار ولا يقال رايت

الرجل حتى

الرجل حتى امراءة بالنصب ولا اكلت الجزء حتى الرمان والثا
لث ابتدائية اعم من ان يكون مابعدها مبتدا وخبرا نحو جاءني
حتى زيد ذاهب او كلاما مستقلا نحو جاءني العلماء حتى
ذاهب الجهلاء فاذا عرفت هذه المقدمة بعدها فاعلم
انها في قوله حتى يعلق يجوز ان يكون جارة بمعنى الى وان المصدر
ية مقدرة بعدها والفعل منصوب بها لان حرف الجر لا يدخل
على الفعل الا بهذا التقدير ان بعده والشرط ان يكون مابعدها
مستقبلا بالنسبة الى ما قبلها نحو اسلمت حتى ادخل الجنة وههنا
كذلك لان العلق بطبعه امر مستقبل مترتب وجوده بالنسبة
الى ما قبلها وهو ارادت التمليط والجملة الفعلية اعني يعلق بجرى
المحل بجنبي وهو هنا متعلق بقوله المظ والمجرور ههنا وهو العلق
بطبعه شيء ينتهي المذكور قبل حتى وهو ارادت التمليط عنده
لا به ويجوز ان يكون عاطفة فيكون يعلق معطوفا على المظ منصوب
المحل بكونها معطوفة على الجملة التي لذلك وهو المفعول لانها
مفعول ارادت وشرط كونها للعطف وهو ان يكون مابعدها
مجانسا لما قبلها موجود ههنا لانها ههنا للدلالة على احد طرفي
الشيء وهو ارادت تعلم العلم للولد وطرفاه ارادة التمليط و
العلق بطبعه والعلق بطبعه فيكون بين التمليط والعلق مجا
نسة ولا يجوز ان يكون ههنا ابتدائية لان مابعدها ليس مبتدا

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University